قرار محكمة النقض

رقم 9/85

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/11573

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (س.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 27 فبراير 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/241، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح السكر العلني والسرقة والتهديد بواسطة السلاح الأبيض والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وحمل السلاح في ظروف من شأنها المس بأمن وسلامة الأشخاص والأموال بستة أشهر حبسا وغرامة 500 درهم نافذين، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربع سنوات حبسا نافذا وتتميمه بإرجاع الهاتف النقال المحجوز لمن له الحق فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ق.ن) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسائل الثلاث مجتمعة المستدل بها على النقض المتخذة في مجموعها من عدم الجواب على وسائل الدفاع وانعدام التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون من جهة عدم ردها على الدفوع التي أثارها خاصة ما تعلق بجنحة الضرب والجرح، على اعتبار أن معطيات الملف تثبت بان الأمر يتعلق بتبادل الضرب والجرح بينه وبين المشتكي (س.ب) وأنه تعرض لإصابات من طرف هذا الأخير ورفيقه، إلا أن القرار المطعون فيه اكتفى بتعليل ذلك بتعليل مبهم وغير واضح في غياب أي رد عن التهمة المذكورة وكذا باقي التهم المدان من أجلها، ودون أن يتناول أي تهمة على حدة، علما أنه تمسك طيلة أطوار القضية أن حالة الضوضاء التي أحدثها بالشارع العام نتيجة احتسائه قنينة خمر هي السبب الرئيسي الذي أدى إلى تدخل المشتكي ورفيقه، ليتطور النزاع إلى تبادل الضرب والجرح نافيا قيامه بالاعتداء على المشتكي بالضرب والجرح بدون مبرر أو بدافع السرقة، بدليل أن الهاتف الذي زعم المشتكي أنه سرق منه لم يضبط بحوزته، وأن الإدانة تبنى على وجود دلائل وليس على مجر تصريحات انتزعت من الطاعن تحت الضغط النفسي أو الإكراه، ودون أن يبرز المبررات التي أدت إلى رفع العقوبة. **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة مصدرة القرار محل الطعن قضت بإرجاع الهاتف النقال للمشتكي رغم أنها لم تقبل استئنافه لكونه لم ينصب نفسه طرفا مدنيا خلال المرحلة الابتدائية، الأمر الذي جاء معه قرارها خرقا للقانون ولحقوق الدفاع وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن لإثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن هذا الأخير عندما أدان الطاعن من أجل المنسوب إليه، اعتمد في ذلك على اعترافه أمام المحكمة بالسكر العلني وعلى ضبطه في حالة تلبس به، وتصريحاته التمهيدية المدونة بمحضر الضابطة القضائية التي اعترف فيها بكونه والمحكوم عليه معه (ح.م) سرقا من الضحية هاتفه النقال تحت التهديد وبالقوة والضرب والجرح بواسطة السلاح، تكون المحكمة قد بنت إدانتها للطاعن على ما لمحاضر الضابطة القضائية من قوة ثبوتية في الجنح المنصوص عليها في المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فكان قرارها معللا تعليلا سليما، وفي تعليلاتها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما نسب إليه. **ومن جهة ثانية**، فإنها عندما رفعت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا من ستة أشهر حبسا نافذا إلى أربع سنوات حبسا نافذا بعلة وقت ارتكاب الفعل وخطورة الاعتداء وتعدد الفاعلين وشخصيتهم، تكون قد استعملت سلطتها في تحديد مقدار العقوبة المخولة لها بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي، **ومن جهة ثالثة** فإنه فضلا على أن ما تعلق بإرجاع الهاتف لا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يخص الطاعن فإن المحكمة إنما بتت فيه باعتباره محجوز على ذمة القضية وقضت بإرجاعه لمن له الحق فيه مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني، وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (س.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26 فبراير 2019 في القضية ذات العدد 20/2601/241، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض